

القرار رقم /٢٦٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح لطلاب جامعة حلب بالدوام وتقديم الامتحانات في جامعات ( دمشق- تشرين- البعث-

حمّاة) ولا يسمح لهم بالدوام والتقدم للامتحانات في جامعة الفرات وفروعها للعام الدراسي

٢٠١٤/٢٠١٥.

ب- يسمح لطلاب جامعة الفرات بالدوام وتقديم الامتحانات في جامعات ( دمشق- حلب-

تشرين-البعث- حمّاة) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٢- أ- لا يسمح لطلاب جامعات (دمشق- تشرين- البعث- حمّاة) بالدوام وتقديم الامتحانات إلا في

الجامعة الأم المقبولين فيها أساساً للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

ب- يحق لطلاب فروع الجامعات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الدوام في الجامعة الأم وتقديم

امتحانهم فيها خلال العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ولا يجوز لطلاب الجامعة الأم الدوام وتقديم

الامتحانات في فروع الجامعات.

ج- تطبق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ على دوام الطلاب

المشمولين بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٣- يخضع دوام طلاب جامعتي حلب والفرات لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ

٢٠١٣/٩/٢٩.

المادة ٤- تطبق أحكام هذا القرار على طلاب المعاهد التقانية التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٩/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني